الأمم المتحدة

CEDAW/C/MKD/Q/4-5

Distr.: General
21 August 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الرابعة والخمسون
١١ شباط/فبراير – ١ آذار/مارس ٢٠١٣

قائمة القضايا والأسئلة في سياق النظر في التقارير الدورية

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CEDAW/C/MKD/4-5).

نبذة عامة

١- جاءت مقدمة التقرير أن المجتمع المدني قد أُتيحت له الفرصة للمشاركة في عملية إعداد التقرير. يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن طبيعة ومدى مشاركة المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسوية، في هذه العملية. ويُرجى أيضاً الإفادة ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وقدمته إلى البرلمان.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢- يشير التقرير إلى اعتماد قانون منع التمييز والحماية منه في عام ٢٠١٠ (الفقرة ٧)[(١)]. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن أحكام هذا القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف التمييز والاستثناءات المحتلمة من تطبيق مبدأ عدم التمييز وبيان كيفية تطبيق هذا القانون عملياً. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن ولاية لجنة الحماية من التمييز وعن الإجراء الذي تتبعه للبت في دعاوى التمييز، وكذلك معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بادعاءات التعرض للتمييز على أساس نوع الجنس وقرارات اللجنة في هذا المجال.

(١) تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/MKD/4-5) ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك.

الرجاء إعادة الاستعمال

٣- يُرجى تقديم معلومات عن دعاوى التمييز على أساس نوع الجنس التي رفعتها نساء بموجب إجراء التمثيل القانوني الذي استحدث ضمن وحدة تحسين المساواة بين الجنسين التابعة لقسم تكافؤ الفرص بوزارة العمل والسياسة الاجتماعية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعاوى التي احتج فيها الأفراد بأحكام الاتفاقية أو جرى فيها تطبيق أحكام الاتفاقية بصورة مباشرة وأُشير إليها أثناء إجراءات المحاكمة وعن القضايا التي طالبت فيها نساء بحقوقهن أمام المحاكم بالاحتجاج بأحكام في التشريعات المحلية متعلقة بعدم التمييز ضد المرأة والمساواة بين الجنسين.

٤- ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، فقد اعتُمد قانون جديد بشأن تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن أحكام هذا القانون الجديد والكيفية التي يجري بها تنفيذه حتى يومنا، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء آليات تنسيق جديدة.

التدابير الخاصة المؤقتة

٥- يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي اتخذت من أجل توفير فرص متكافئة للرجال والنساء في إطار قانون تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، وأثر هذه التدابير في المجالات المعنية أو على المجموعات النسوية المعنية (الفقرة ٢٠). ويُرجى توضيح أوجه الترابط بين الأحكام المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة في القانون الجديد المتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء وقانون منع التمييز والحماية منه.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٦- يسلِّم التقرير باستمرار الترويج للقوالب النمطية الجنسانية بشأن أدوار النساء والرجال في البرامج الإذاعية، ولا سيما في شاشات التلفزيون (الفقرة ٧١). يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن الطرق التي يتبعها مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني لرصد وسائط الإعلام وعن الإجراءات التي يتبعها فيما يتعلق بتلقي الشكاوى المقدَّمة إليه ومعالجتها والجزاءات المفروضة على هيئات البث الإذاعي والتلفزيوني التي لا تحترم معايير المساواة بين الجنسين المحددة في قانون نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني (الفقرتان ٧٠ و٧٢). ويُرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة لتغيير الأدوار النمطية المقبولة للنساء والرجال في الأسرة والمجتمع (CEDAW/C/MKD/CO/3، الفقرة ٢٠)، بما في ذلك معلومات عن تطوير وتطبيق منهجية لتقييم الكتب المدرسية التي تتناول أيضاً، وفقاً للتقرير، قضايا المساواة بين الجنسين وتتجنب التعرض للقوالب النمطية والأفكار المسبقة المتحيزة (الفقرة ١٦٣).

العنف ضد المرأة

٧- يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن الإجراءات التشريعية العامة وغيرها من التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف المترلي والقضاء عليه وحماية الضحايا التي اعتمدتها الدولة الطرف، ولا سيما تدابير الحماية المؤقتة لضحايا العنف المترلي والتي تتخذها وزارة العدل، كما جاء في التقرير (الفقرتان ٤٦ و٦٣). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الحالات التي طُبِّقت فيها هذه التدابير. ويُرجى بيان المدة التي تقضيها ضحية العنف المترلي في أحد المآوى المخصصة لهذا الغرض أو مراكز العمل الاجتماعي التي تديرها وزارة العمل والسياسة الاجتماعية والظروف التي تمر بها (الفقرتان ٥٨ و٥٩). ويُرجى أيضاً بيان الخدمات التي يتلقاها الضحايا وما إذا كانت المراكز مفتوحة لجميع الضحايا، بمن فيهم الأطفال.

٨- ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ البروتوكول الموحد المشترك بشأن العنف المترلي الرامي إلى تقديم إطار مؤسسي منسق لمنع العنف المترلي. ويُرجى أيضاً بيان مدى الترابط بين البروتوكول والاستراتيجية الوطنية للحماية من العنف المترلي (٢٠٠٨-٢٠١١) وهل جرى تجديد هذه الاستراتيجية (الفقرتان ٤٦ و٥٦).

٩- ويُرجى تقديم معلومات محدثة عن مدى تواتر حالات العنف الجنساني ضد المرأة على المستوى الوطني، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف المترلي، والعلاقة بين الضحية ومرتكب الفعل وعدد حالات الملاحقة القضائية والإدانات والجزاءات المفروضة على مرتكبي هذه الأفعال، وعن حالات الجبر بما في ذلك التعويض المقدم للضحايا. ويُرجى بيان التدابير المتخذة لتيسير الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي. ويُرجى الإفادة إذا ما أُنشئ على المستوى الوطني نظام يسعى بانتظام إلى جمع وتحليل بيانات ومعلومات عن جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك المضايقات الجنسية والعنف المترلي (الفقرة ٥٧).

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

١٠- يُرجى تقديم معلومات عن نتائج التحليل القانوني للقوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص المشار إليها في الفقرة ١٠٢ من التقرير وعن التعديلات التي أُجريت على تشريعات الدولة الطرف واعتُمدت في عام ٢٠١٠. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن مضمون الاستراتيجية وخطة العمل المعتمدتين حديثاً (٢٠٠٩-٢٠١٢) والإفادة إذا ما أُنشئت آلية لرصد وتقييم فعاليتها (الفقرتان ٩٤ و٩٥).

١١- ويُرجى بيان ولاية الآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالبشر (الفقرات ١٠٢ و١٠٥ و١٠٨ ومن ١١٥ إلى ١١٦). ويرجى بيان دور هذه الآلية الوطنية فيما يتعلق بمركز الأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر (الفقرتان ٨٦ و٩٢) ويُرجى أيضاً بيان الكيفية التي يتم بها

إجلاء حالات الاتجار التي راحت النساء ضحية لها (الفقرة ١٠٨) وتقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتقديم المساعدة والدعم إلى هؤلاء النسوة.

١٢- ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة استغلال المرأة في البغاء في الدولة الطرف (CEDAW/C/MKD/CO/3، الفقرة ٢٢). ويُرجى أيضاً بيان التدابير المتخذة لمنع الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات ولإذكاء الوعي بمخاطر البغاء على صحة وسلامة النساء العاملات فيه وكذلك ضمان إعادة إدماجهن في المجتمع.

المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٣- يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان مشاركة المرأة في المناصب العليا لاتخاذ القرارات في الإدارة العامة على جميع المستويات ومشاركتها في الهيئات الاستشارية وغيرها من الهيئات التي تنشئها الحكومة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن استنتاجات الدارسة الرامية إلى تحليل أسباب تدني مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية على المستوى المحلي، وهي الدراسة التي قامت بها، وفقاً للمعلومات الواردة في التقرير، وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠١١، وكذلك معلومات عن الإجراءات المتخذة للتصدي للأسباب التي بينتها هذه الدراسة.

التعليم

١٤- تحدث التقرير عن تنظيم عدد من حملات التوعية الرامية إلى الحد من معدلات تسرب الفتيات من الدارسة (الفقرة ١٧٣). يُرجى تقديم بيانات، مصنفة بحسب الجنس والعمر والأصل الإثني والدين، عن معدلات تسرب الفتيات في جميع مستويات التعليم، ولا سيما في المستوى الابتدائي. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الآثار التي خلفتها حتى الآن سنوات التعليم الإلزامي التسع للفتيات والفتيان في المرحلتين الابتدائية والثانوية، ولا سيما لفتيات ونساء الروما وفتيات الأقليات الإثنية الأخرى والفتيات في المناطق الريفية.

١٥- ويُرجى تقديم بيانات عن الخيارات المهنية والأكاديمية للنساء والرجال في جميع مستويات التعليم ذات الصلة، وشرح الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تنوع هذه الخيارات للنساء والرجال على حد سواء.

العمالة

١٦- تفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة أن المواقف التقليدية المتعلقة بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام مشاركة المرأة في سوق العمل. يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي لهذه العقبات لتشجيع المرأة على المشاركة في سوق العمل غير الرسمي، بما في ذلك التدابير المتخذة للوصول إلى فئات النساء الأقل إقبالاً على سوق العمل مثل المرأة الريفية والمرأة المعوقة. وتفيد المعلومات الواردة أيضاً أن قانون

علاقات العمل لا ينص على تطبيق مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة. يُرجى بيان الكيفية التي عالجت بها الدولة الطرف هذا الموضوع، وتقديم معلومات أيضاً عن المبادرات المتخذة للتصدي للتفرقة المهنية في أماكن العمل وعن الإجراءات المتخذة والمزمع اتخاذها لسد الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل.

الصحة

١٧- يُرجى الإفادة إن اعتمدت الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ (الفقرة ٢٢٣). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة للحد من اللجوء المستمر إلى الإجهاض كأسلوب لمنع الحمل في الدولة الطرف وضمان حصول النساء والرجال، بمن فيهم المراهقون والمراهقات، على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالحقوق ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق مراكز تقديم المشورة (الفقرة ٢٣٩). وهل وضعت تدابير وأنشطة متعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والإجهاض الآمن المقررة في خطة العمل (الفقرة ٢٢٧)؟ وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن هذه التدابير وتطبيقها وبيان ما إذا كانت وسائل منع الحمل الحديثة متاحة بسهولة وميسورة التكلفة. ويُرجى أيضاً تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى معايير النوعية والرعاية المقدمة في حالة الإجهاض ورصدها وتنفيذها (الفقرة ٢٢٥).

المرأة الريفية

١٨- تتحدث المعلومات التي حصلت عليها اللجنة عن إجراء دراسة مرجعية عن مستقبل المرأة في المناطق الريفية (مركز البحوث وصنع السياسات، ٢٠١٢). ونظراً لاستنتاجات هذه الدراسة وبناءً على طلب اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MKD/CO/3، الفقرة ٢٨)، يُرجى تقديم معلومات عن الوضع الفعلي للمرأة الريفية في المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وعن التدابير المتخذة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد هذه الفئة من النساء والنتائج التي تحققت حتى الآن.

الفئات المحرومة من النساء

١٩- يتحدث التقرير عن تعديلات تشريعية لزيادة مستحقات الحماية الاجتماعية المقدَّمة إلى المرأة الحامل العازب (الفقرة ٢٥٧). يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن حالة الأسر المعيشية التي تترأسها نساء، ولا سيما الأمهات العازبات والأرامل، وكذلك عن المستحقات المقدَّمة لهن في إطار الحماية الاجتماعية والتدابير المعمول بها للقضاء على التمييز ضدهن.

٢٠- ويُرجى تقديم مزيد من المعلومات المحدثة عن نطاق وأولويات خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٨ المتعلقة بتعزيز وضع المرأة من الروما، والأموال المخصصة لتنفيذها والتقدم المحرز في تنفيذها.

الزواج والعلاقات الأسرية

٢١- تفيد المعلومات التي تلقتها اللجنة أن الزيجات المبكرة والقسرية، بما فيها الزيجات التقليدية، تحدث في بعض المجتمعات المحلية في الدولة الطرف، بالرغم من تحديد سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسن الزواج، وأن هذه الزيجات لا تسجل لدى السلطات المختصة (CRC/C/MKD/CO/2، الفقرة ٦١). يُرجى تقديم معلومات عن تواتر مثل هذه الزيجات والتدابير المزمع اتخاذها أو المتخذة للقضاء على مثل هذه الممارسات الضارة.